مجرد نفي تقليم الاظفار فيكون مشتركا بين الطرفين وهو الاقرب
للتمثيل والتقليم مبالغة في القلم ونفي المبالغة يرد كثيرا في كلام
العرب المبالغة في النفي الذي لا يليق معه شيء من النفي كقوله تعالى وما
ربك بظلام للعبيد فانه للمبالغة في نفي الظلم لاستحالته في حقه تعالى
لا لنفي المبالغة فقط الذي يصح فيه ثبوت اصل الفعل ثم هذه الجملة
كناية عن عدم الضعف لان تقليم الاظفار يشعر بالضعف يقال
فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف قاله الزمخشري وفي هذا
المصراع مبالغتان جعله ذا يد فكأنه اسود متعدده اذ لا يكون للاسد
الا يدة واحدة وحصر اليد في يد بقرينة تقدم الظرف في نفس المصراع
اه قوله بعد تمام الاستعارة بذكر القرينة قد تقدم ايضاحه واعلم
انه اذا اجتمع ملايمان للمشبه مثلا فاكثر فهل يكون الاختيار الى
السامع فيجعل ما شاء قرينة وما عداه تجريدا او يجعل القرينة ما هو
اقوى دلالة على المراد والتجريد ما يليه او يجعل السابق هو القرينة
واللاحق تجريد او جعل المختار اوسطها وكذا يقال في الترشيح قوله
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا اي وان كانت ملايمة للمشبه دائما
ولا قرينة المكنية ترشيحا اي وان كانت من ملايمات المشبه به
دائما لكن هذا لا ينافي على مذهب السكاكي في المكنية فان قرينتها
عنده من ملايمات المشبه فعلى تقدير عدم اشتراط زيادة الملايم عن
القرينة تكون التخييلية عنده تجريدا لا ترشيحا لكن المؤلف رضي
الله عنه جار على المذهب المختار وهو مذهب السلف واما
الخطيب فلم تكن المكنية والتخييلية عنده من المجاز اذ ليس فيها مستعار
منه ولا مستعار له عنده فترشيح المكنية عنده ذكر ما يلايم المشبه به
لا المستعار منه فتنبه ان قلت التخييلية عند السلف اثبات
لازم المستعار منه للمستعار له والترشيح ذكر اللفظ الملايم او نفس
اللفظ وهما غير الاثبات فكيف يتوهم دخول قرينة المكنية عند

السلف في الترشيح حتى يحتاج لاخراجها قلت نقل الاستاذ
المحشي عن تقرير المؤلف رضي الله عنه ان التخييلية قد تطلق على
نفس اللازم تسمحا ولذا تسمعهم يقولون في اظفار المنية تخييل
وبهذا الاطلاق يتوهم دخوله في الترشيح فلذلك احتيج للقيد
المذكور لاخراجه قوله فدفاعله المحذوف اي اثبتنائه دفعا الخ وقوله
لفظ المستعار اي لا الاستعارة التي هي الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له الخ وقوله مجردا عن القرينة اي عاريا عنها وقوله
وان القرينة عطف على ان المراد في التصريحية وقوله والقيد
الخ هذا جواب الايراد الآتي في قوله فايذ دفع الخ قوله فلاجاجة
الى قيد اي لانه لا يتحقق الاستعارة الا بالقرينة فمع فقدها
لا يقال لها استعارة وحاصل الدفع ان لهذا القيد فائدة وهي
دفع التوهم المذكور قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن المستعار له بلفظ المستعار
معه مزينا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ
المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مجازا عن
عن ملايم المستعار منه للازم له اما بمجاز الاستعارة واما بالمجاز
المرسل ويكون تسميته ترشيحا نظرا للفظ بقطع النظر عن المجاز
المذكور بل من حيث انه عبر عن ملايم المستعار له للملايم
المستعار منه ويحتمل الوجهين قوله نقاوا عتصموا بحبل الله جميعا
حيث شبه العهد بالحبل في كون كل وسيلة لربط شيء بشيء
والقرينة على هذا المجاز اضافة لفظ الحبل الى لفظ الجلالة
فانها مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لاستحالته والاعتصام
ترشيح اذ هو بمعنى التمسك وهو ملايم الحبل المشبه به ثم هذا
الترشيح اما باق على حقيقته مقول للاستفاق او مستعار للوثوق
بالعهد بان شبه الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل بالوثوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)